

## بحار الأنوار

[93] لولا تسبحون \* قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين \* فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون \* قالوا يا ويلنا إنا كنا طاغين \* عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها إنا إلى ربنا راغبون \*

كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون (1). المعارج: والذين في أموالهم حق معلوم \* للسائل والمحروم (2). 1 - مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير عن ابن فضال، عن محمد بن خالد الاصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يسأل إلا عبدا عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان (3). 2 - تقريب المعارف: من تاريخ الثقفى بإسناده، عن سهل بن سعد الساعدي قال: كان أبو ذر جالسا عند عثمان، وكنت عنده جالسا إذ قال عثمان: أرايتم من أدى زكاة ماله هل في ماله حق غيره؟ قال كعب: لا فدفعت أبو ذر بعصاه في صدر كعب ثم قال: يا ابن اليهوديين أنت تفسر كتاب الله برأيك " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر - إلى قوله - : " وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين " (4) ثم قال: ألا ترى أن على المصلي بعد إيتاء الزكاة حقا في ماله؟ الخبر. 3 - فس: " وآتوا حقه يوم حسابه " قال: " يوم حسابه " هكذا نزلت (5). (1) القلم: 15 - 33. \* \* (2) المعارج: 24.

(3) أمالي الطوسي ج 3، (4) البقرة: 177، (5) قرء أهل البصرة والشام وعاصم " حسابه " بالفتح، والباقون بالكسرو المراد بالفرق أن الحصاد بالكسر مصدر باب الأفعال ومعنى أحمد الزرع: حان له أن يحصد، فالحصاد بالكسر أو أن الحصد، وهو زمان عام لا يوم له على الخصوص، مع أنه يمكن التقديم والتأخير عن أوانه أيضا، ولا يجب ذاك الحق إلا يوم حسابه بالفتح وهو يوم الحصد.